

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

### قرر:

مادة اولى - تخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المواصفات القياسية

المصرية التالية :

٣٥٧٢ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بالأحذية الرياضية .

٣٥٧١ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بأحذية القدم .

مادة ثانية - يمنح المنتجون مهلة ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ مصطفى الزغالى